

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020 الذي يحدد كفاءات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-240 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والكفاءات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم، تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون خارج التراب الوطني نشاطا مهنيا خاضعا لنظام الأجراء أو شبه الأجراء و/أو نشاطا مهنيا خاضعا لنظام غير الأجراء لحسابهم الخاص صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو آخر غير الخاضعين للانتساب الإجباري للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يمكن أفراد الجالية الوطنية بالخارج المذكورين في المادة 2 أعلاه، الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد بطلب منهم يقدم للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بواسطة استمارة تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 4 : يترتب على الانتساب الإرادي لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وكذا أداءات التقاعد وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن أفراد الجالية الوطنية بالخارج المنتسبين إراديا للنظام الوطني للتقاعد تعليق انتسابهم أو استئنائه حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم شريطة تقديم تصريح شخصي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

المادة 6 : تعد هيئات الضمان الاجتماعي نماذج الاستثمارات الخاصة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد وكذا استئناف الانتساب وتعليقه والتنازل عنه.

مرسوم تنفيذي رقم 22-351 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يحدد الشروط والكفاءات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم والتزاماتهم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

الفصل الثاني

الشروط والكيفيات الخاصة بالانتساب الإرادي

لأفراد الجالية الوطنية

بالخارج للنظام الوطني للتقاعد

المادة 7 : يمكن أن ينتسب إراديا للنظام الوطني للتقاعد، أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يكونوا مسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

- ألا يتجاوزوا سن خمس وخمسين (55) سنة عند تاريخ الانتساب،

- أن يمارسوا نشاطا مهنيا كأجراء أو شبه أجراء و/ أو نشاطا مهنيا كغير أجراء لحسابهم الخاص المذكورا في المادة 2 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ألا يكونوا خاضعين للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8 : يتعين على كل فرد من أفراد الجالية الوطنية بالخارج المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، والراغب في الانتساب الإرادي للنظام الوطني للضمان الاجتماعي أن يدفع خلال كل ثلاثي اشتراكا على عاتقه لهيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وكذا من منحة أو معاش التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد نسبة الاشتراك بـ 31,25% من الأساس المصرح به دون أن يقل عن المبلغ الأدنى المحدد في المادة 10 أدناه.

توزع نسبة 31,25% المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كالتالي :

- 13% بعنوان الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة،

- 18,25% بعنوان التقاعد.

المادة 9 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بتحويل حصة الاشتراك المخصصة للتقاعد بعنوان الانتساب الإرادي إلى الصندوق المكلف بنظام التقاعد للعمال الأجراء وفق كيفيات تحدد عن طريق اتفاقي.

المادة 10 : يحسب الاشتراك الشهري على أساس قاعدة يصرح بها المكلف، يجب ألا تقل عن ثلاث (3) مرات قيمة الأجر المرجعي المحدد بموجب التنظيم المعمول به.

تدفع الاشتراكات خلال الشهر الموالي لكل ثلاثي من السنة المدنية المعنية.

تحدد كيفيات دفع الاشتراكات بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي والشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والمالية.

المادة 11 : يدفع الاشتراك بالعملة القابلة للتحويل مقابل الحق في الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وأداءات التقاعد الممنوحة بالدينار الجزائري.

لا تدفع الأداءات المنصوص عليها في هذا المرسوم خارج التراب الوطني.

المادة 12 : يترتب على عدم دفع الاشتراك بحلول تاريخ الاستحقاق تطبيق زيادة عن التأخير تحدد بنسبة 15% من أساس الاشتراك عن كل ثلاثي تأخير، في حدود سنة مدنية واحدة.

ويترتب على عدم دفع الاشتراكات في الأجل المحددة في الفقرة أعلاه، سقوط الحقوق في الثلاثيات التي لم يتم دفع اشتراكاتها.

المادة 13 : يترتب عن التصريح بممارسة نشاط مهني خاضع للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي، تعليق الانتساب الإرادي في النظام الوطني للتقاعد.

ويترتب على عدم التصريح بممارسة نشاط مهني خاضع للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي عدم تثبيت اعتماد الفترات المماثلة بعنوان الانتساب الإرادي دون تعويض الاشتراكات المدفوعة في هذا الصدد.

المادة 14 : يمكن لأي فرد من أفراد الجالية الوطنية بالخارج الذي تم تعليق انتسابه الإرادي إعادة استئنافه شريطة توقيف كل نشاط يخضع للانتساب الإجباري للنظام الوطني للضمان الاجتماعي.

ويمكن لأي فرد من أفراد الجالية الوطنية بالخارج التنازل عن انتسابه الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، وفي هذه الحالة، يكون توقف الانتساب نهائيا ولا يترتب عليه تعويض الاشتراكات المدفوعة.

المادة 15 : تتقدم المتأخرات المستحقة بعنوان هذا المرسوم، وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات أفراد الجالية الوطنية بالخارج المنتسبين للنظام الوطني للتقاعد

المادة 16 : يتم الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، بناء على الطلب المذكور في المادة 3 أعلاه، مقابل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تعطي الحق في :
- التغطية الاجتماعية في مجال الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة،
- معاش أو منحة التقاعد عند بلوغ سن خمس وستين (65) سنة.

المادة 17 : يتعين على الشخص الذي يرغب في تعليق أو التنازل عن انتسابه الإرادي للنظام الوطني للتقاعد تقديم تصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حسب الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 18 : يمكن لأي امرأة من أفراد الجالية الوطنية بالخارج، الاستفادة من معاش التقاعد بطلب منها، ابتداء من سن ستين (60) سنة شريطة إثبات خمس عشرة (15) سنة اشتراك إرادي في الضمان الاجتماعي.

المادة 19 : من أجل الاستفادة من معاش التقاعد، بعنوان الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، يجب على الشخص المعني أن يثبت على الأقل دفع خمس عشرة (15) سنة من الاشتراكات إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

المادة 20 : يحق للمستفيد من الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد الحصول على التقاعد طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، وأحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ما عدا أحكام المادتين 6 و 14 منه.

يحسب معاش التقاعد على أساس متوسط الاشتراكات للعشر (10) سنوات الاشتراك الأخيرة.

المادة 21 : إذا لم تتوفر في المنتسب الإرادي الذي بلغ سن خمس وستين (65) سنة، شروط الاشتراك المطلوبة في المادة 19 أعلاه، يستفيد من اعتماد السنوات الناقصة في حدود خمس (5) سنوات مقابل دفع الاشتراك التعويضي المتعلق بها.

يساوي أساس الاشتراك التعويضي الأساس المعتمد في تصفية معاش التقاعد.

المادة 22 : يحق للمستفيد من الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد الذي يثبت خمس (5) سنوات اشتراك، على الأقل، الحصول على منحة التقاعد عند بلوغه سن التقاعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 23 : يحدد تاريخ بداية الانتفاع من معاش أو منحة التقاعد، بعنوان الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، من اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعني سن التقاعد، على أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 16 و 19 من هذا المرسوم.

المادة 24 : في حالة وفاة المنتسب الإرادي، يستفيد ذوو حقوقه من معاش التقاعد المنقول أو منحة التقاعد المنقولة، حسب الحالة.

المادة 25 : يستفيد ذوو حقوق المنتسب الإرادي من معاش أو منحة التقاعد المنقول من اليوم الموالي لوفاته طبقا لأحكام المادتين 31 و 34 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

في حالة وفاة المنتسب الإرادي قبل إكماله المدة الدنيا من الاشتراك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يحق لذوي حقوقه شراء الاشتراكات للفتترات الناقصة في حدود خمس (5) سنوات.

المادة 26 : للاستفادة من المعاش أو منحة التقاعد المنقول، يجب على الزوج أن يكون قد عقد زواجا قانونيا مع الهالك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 27 : يتم تعويض الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، شريطة أن تكون الأعمال المرتبطة بها منجزة حصريا في الجزائر.

المادة 28 : لا تدفع الأداءات العينية للتأمين عن المرض أو الأمومة وكذا معاش أو منحة التقاعد المنصوص عليها في هذا المرسوم، خارج التراب الوطني.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 29 : توضع الاشتراكات التي تم تحصيلها، بعنوان التقاعد المنصوص عليها في هذا المرسوم، في صندوق خاص بالإرادي المحدث لدى هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد.

يجب أن يكون صندوق التقاعد الإرادي محل تسيير محاسبي ومالي منفصل عن تسيير الأداءات الأخرى للصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 30 : يمكن للصندوق المكلف بنظام التقاعد للعمال الأجراء، طبقا لقرارات الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لتوظيف موارد الصندوق الخاص بالتقاعد الإرادي في قيم الدولة لدى الخزينة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31 : تحدد كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-473 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 56 مكرر إلى 56 مكرر 6 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة.

المادة 2 : يجب على العامل الراغب في الاستفادة من حقه في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة أن يقدم طلبا كتابيا إلى مستخدمه، قصد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة (1) كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيت الجزئي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يجب على العامل الذي يستفيد مرة واحدة (1) في مساره المهني من عطلة أو فترة عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكون في حالة تشغيل فعلي،
- أن يكون حائزا عقد عمل لمدة غير محددة،
- أن يقل سنه عن خمس وخمسين (55) سنة كاملة،
- أن يكون له مجموع أقدمية لا يقل عن ثلاث (3) سنوات، متتالية أم لا في المؤسسة،
- أن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : يتعين على العامل الالتزام بالوفاء تجاه مستخدمه خلال فترتي العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-352 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،